بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور،

وعلى الامر الاميرى الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠م،

وعلى المواد ٢٠ و٢١ و١٣٣ و١٤٨، و١٥٦ من الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٧٣ بشأن معهد الكويت للابحاث العلمية،

وعلى اتفاقية النفط الجديدة الخاصة ببحار المنطقة المحايدة الموقعة بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٥٨،

وبناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الاتي نصه:

الفصل الأول
في أغراض المعهد ونظامه

مادة ١

يكون معهد الكويت للابحاث العلمية مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ويشرف عليه وزير يختاره مجلس الوزراء.

مادة ٢

غرض المعهد هو النهوض بالبحوث العلمية والتطبيقية خاصة ما يتعلق منها بالصناعة والطاقة ومواردالثروة الطبيعية والموارد الغذائية وسائر المقومات الرئيسية للاقتصاد القومي ذلك لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية للدولة وتقديم المشورة للحكومة في المجالات العلمية بما في ذلك سياسة البحث العلمي للبلاد.

وللمعهد في سبيل تحقيق اغراضه على وجه الخصوص:

أ - القيام بالبحوث العلمية والدراسات التي تتصل بتقدم الصناعة الوطنية وكذلك الدراسات التي من شانها أن تيسر الحفاظ على البيئة. وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ب - تشجيع ابناء الكويت على ممارسة البحث العلمي وتنمية روح البحث لدى الجيل الناشئ.

جـ - دراسة موارد الثروة الطبيعية والكشف عنها وسبل استغلالها ومصادر المياه والطاقة وتحسين طرق الاستغلال الزراعي وتنمية الثروة المائية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

د - القيام بخدمات الابحاث والاستشارات العلمية والتكنولوجية للمؤسسات الحكومية والاهلية وفقا للانظمة التي يقرها مجلس الامناء.

هـ - متابعة التطورات الحديثة للتقدم العلمي والتكنولوجي وتكييفها لتلائم البيئة المحلية وامداد الادارات والهيئات الحكومية وأجهزة الصناعة بالوثائق والمعلومات العلمية والصناعية.

و - انشاء وتوطيد العلاقات والقيام ببحوث مشتركة مع مؤسسات التعليم العالي ومعاهد ومراكز البحوث العلمية والتكنولوجية في الكويت ومختلف دول العالم وتبادل المعلومات والخبرة معها لتحقيق تعاون أوسع على الصعيد المحلي والعالمي.

ز - المساهمة بدراسة سبل تنويع مصادر الاقتصاد القومي عن طريق الاستثمار الصناعي لنتائج الابحاث العلمية والتكنولوجية وتوجيهها لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الاخرى ذات العلاقة.

ح - القيام بالدراسات واعداد البحوث وتقديم الخبرات الاستشارية والتطبيقية في جميع المجالات المرتبطة باغراض المعهد والتي تحيلها له الجهات ذات الاختصاص، ويجوز للمعهد تقديم خدماته في مجالات البحوث والاستشارات العلمية والتكنولوجية لخدمة اهداف التنمية في منطقة الخليج والوطن العربي.

وللمعهد في سبيل تحقيق أغراضه المشاركة مع الهيئات التكنولوجية بهدف تطوير نتائج الابحاث والابتكارات العلمية والتكنولوجية او الطلب من الحكومة تأسيس شركات متخصصة لانتاج وتسويق ابتكاراتها العلمية.

مادة ٣

يكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بمرسوم بناء

على اقتراح مجلس الامناء تتضمن بصفة خاصة ما يأتي :
١ ـ اختصاصات المدير العام ونوابه .
٢ ـ القواعد التي تتبع في ادارة اعمال المعهد ونظامه بما في ذلك القواعد الادارية والمالية .
٣ ـ نظام الموظفين في المعهد دون اخلال باحكام المادتين ٥ و٣٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .
٤ ـ قواعد واجراءات مناقصات وممارسات المعهد .
٥ ـ أية قواعد أخرى لازمة لحسن سير العمل بالمعهد .

مادة ٤

تسرى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي المعهد فيما لم تتضمنه اللائحة الداخلية من احكام .

الفصل الثاني
في إدارة المعهد

مادة ٥

يتولى ادارة المعهد مجلس امناء يشكل برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :
ممثل عن جامعة الكويت .
ممثل عن وزارة التخطيط .
ممثل عن وزارة النفط .
ممثل عن وزارة الاشغال العامة .
ممثل عن وزارة الكهرباء والماء .
ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .
ممثل عن وزارة المالية .
ممثل عن وزارة التربية .
ممثل عن وزارة الصحة العامة .
ممثل عن بنك الكويت الصناعي .
ممثل عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
مدير عام المعهد ويكون مقررا للمجلس .
عضو من ذوى الخبرة في مجالات البحث العلمي يتم اختياره من قبل المجلس، ويصدر به قرار من رئيس المجلس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر قرار من الوزير المختص بنظام انعقاد المجلس واجراءات العمل به والاغلبية اللازمة لصحة انعقاده واصدار قراراته .

مادة ٦

يختص مجلس الامناء بوضع الاهداف والسياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذها واتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الاغراض التي قام المعهد من اجلها، وله على الاخص :
١ ـ وضع اللائحة الداخلية للمعهد .
٢ ـ اصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية والفنية .
٣ ـ اصدار القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين في المعهد وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وترقياتهم ونقلهم وفصلهم ومعاشاتهم وكافة شؤونهم الوظيفية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .
٤ ـ اعتماد مشروع الميزانية السنوية للمعهد والاشراف على تنفيذها واعتماد الحساب الختامي .
٥ ـ النظر في التقارير الدورية التي تقدم اليه عن سير العمل في المعهد ومركزه المالي واعتمادها .
٦ ـ النظر في كل ما يرى المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

مادة ٧

يكون للمعهد مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الامناء بعد موافقة مجلس الامناء، ويكون مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس وتكون له الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية للمعهد .

ويمثل المدير العام المعهد امام القضاء، وفي علاقته بالغير .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الامناء تعيين نائب او اكثر للمدير العام لمساعدته في تصريف شؤون المعهد والقيام مقامه عند غيابه أو قيام مانع به .

الفصل الثالث
في ميزانية المعهد وحساباته

مادة ٨

تكون للمعهد ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تعد على نمط الميزانيات التجارية وفق الاصول المحاسبية

الحديثة، وتبدأ السنة المالية للمعهد من اول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي.
واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الاولى للمعهد من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية يونيو من العام التالي.

مادة ٩

تتكون ايرادات المعهد من:
١ ـ الدعم السنوي الذي تقدمه له الحكومة.
٢ ـ مساهمة الشركات والهيئات والمؤسسات في الابحاث العلمية التي يجريها المعهد.
٣ ـ الايرادات من ريع امتيازات واتفاقيات ورخص استخدام براءات الاختراعات والابتكارات العائدة للمعهد.
٤ ـ العائدات من ناتج الاستثمار الصناعي للابحاث العلمية.
٥ ـ ايرادات المعهد من اتعاب خدمات الابحاث والاستشارات التي يؤديها للغير.
٦ ـ مساهمة شركة الزيت العربية المحدودة طبقا للمادة ٢٨/ب من الاتفاقية المعقودة معها بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٥٨.
٧ ـ الهبات والوصايا والمعونات والتبرعات واية ايرادات أخرى يوافق على قبولها مجلس الامناء.

مادة ١٠

يؤول فائض ايرادات المعهد الى الخزانة العامة للدولة وذلك بعد اقتطاع نسبة يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الامناء لتكوين احتياطي عام للمعهد او لانشاء مشروعات جديدة او دعم المشروعات القائمة.

مادة ١١

يقوم بمراقبة حسابات المعهد مراقب حسابات او اكثر يصدر بتعيينه وتحديد اتعابه قرار من مجلس الامناء.

الفصل الرابع
في الأحكام العامة

مادة ١٢

لا يخضع المعهد لاحكام الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤، كما لا يلتزم باحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشان المناقصات العامة.

مادة ١٣

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
عبدالعزيز حسين

صدر بقصر السيف في: ١٧ ربيع الثاني ١٤٠١هـ
الموافق: ٢٢ فبراير ١٩٨١م.